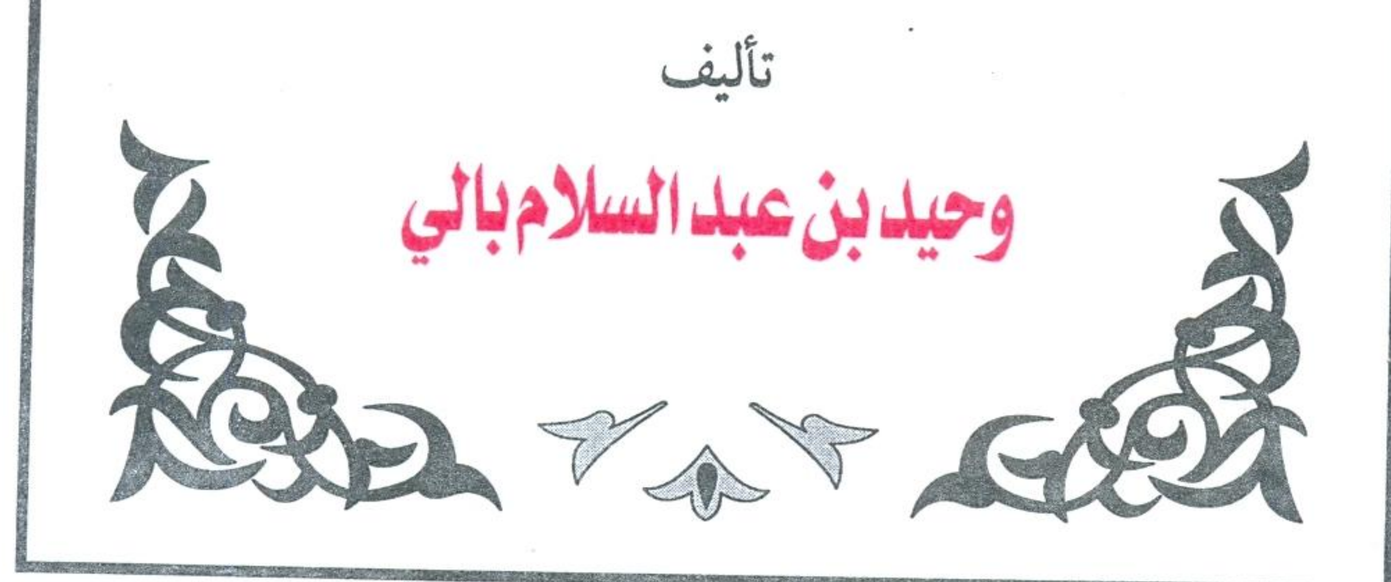


المحاضرة العاشرة

مناظرة علمية
حول
البنوك الربوية والإسلامية

تأليف

وحيد بن عبد السلام بالي



(المبتكرات)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه وكما يحب ربنا لنفسه ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وبعد:

فهذه مناظرة علمية هادئة حدثت بيني وبين أحد طلبة العلم عن موضوع البنوك وفوائدها وما يتعلق بها من الناحية الشرعية، وتخللتها فوائد حديثية وفقهية وأصولية نافعة، والله أسأل أن ينفع بها من طلب الحق، وأراد الصواب، وأن يبصر بها من العمى، ويهدي بها من الضلالة، وأن لا يحرمني أجرها في الدنيا ويوم يقوم الأشهاد.

وكتبه

وحيد عبد السلام بالي

منشأة عباس في غرة المحرم سنة ١٤١٨هـ

الجلسة الأولى

١ ـ سبب المناظرة .

٢ ـ التعريف الصحيح للربا .

٣ ـ هل الزيادة على رأس المال ربا محرم؟

٤ ـ استدلال في غير محله .

٥ ـ نقض الاستدلال .

٦ ـ فهم العلماء للحديث .

٧ ـ خلاصة هذه النقطة .

٨ ـ نطق المناظر بالحق وسلَّم بهذه المسألة .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن يا كريم

١ - سبب المناظرة

جاءَني مستبشرًا مسرورًا وهُو يقولُ: الحمدُ للهِ الذي جعلَ لنا مخرجًا.

قلت: أضحكَ اللهُ سِنَّكَ - ما الذي حَدَثَ؟

قـال: لقدْ كنتُ متخوفًا منْ وضعِ المال في البنك خشيةَ أن يكونَ فيهِ شُبْهةُ حرامٍ، فتبينَ أنه لا حُرْمةَ فيه.

قلت: البنوكَ الإسلامية تعني؟

قال: لا.. بل البنوكُ التجاريةُ والوطنيةُ.. كلُّه حلالٌ، والحمدُ لله.

قلتُ: هذه البنوكُ التي تحددُ نسبةَ الرِّبا مقدمًا حلالٌ لا شيءَ فيها؟!

قالَ: نعم.. ألْم تقرأْ الكلمةَ الأخيرةَ في جريدةِ أخبارِ اليومِ الصادرة بتاريخ (٢٢ / ٢ / ١٩٩٧) لفضيلة الإمامِ الأكبرِ د. محمد سيِّد طنطاوي شيخِ الأزهرِ الجديدِ؟

قـلـتُ: ماذا قال؟ لعلهَّ راجع نفسه، وبحثَ الموضوعَ من جديد بعدَ ردودِ العلماء عليه من داخل مصر وخارجها.

قـال: كتب مقالاً بعنوان: «هذه كلمتي الأخيرةُ في معاملات البنوك» وذكر

أدلةً من البخاريِّ بأنَّ فوائدَ البنوكِ حلالٌ حتَّىٰ وإنْ حُدِّدت مقدمًا، والحمدُ لل
ربِّ العالمينَ.

قلتُ: الحمدُ لله علىٰ كلِّ حالٍ. ماذا قال؟

قال: لقدْ جاءَ الشيخُ بأدلةٍ نقليةٍ وعقليةٍ قويةٍ جدًا لا يستطيعُ أحدٌ أنْ يردَّها.

قلتُ: ماذا قال يا أخي الكريم؟

قال: ذكر أنه سيلخِّص كلمتَه في سؤالٍ وجَوَاب لتكونَ واضحةً لا غموضَ
فيها.

قلتُ: هاتِ الأسئلَةَ المهمةَ التي فهمتَ منها تحليلَ فوائدِ البنوكِ الربويةِ.

* * *

٢ـ التعريف الصحيح للربا

قال: قال: ما تعريفُ الربا؟

قلتُ: جيِّد.. إنَّ تصوُّرَ الأمر قبلَ الحديث عنهُ منَ الأسلوب الجيد في العرض. فماذا قال في تعريفه؟

قال: قال: الربا زيادةٌ على رأس المال لا يقابلها عوضٌ مشروعٌ.

قلتُ: وهلْ أنت مقتنعٌ بهذا التعريف؟

قال: هو لم يتعرضْ فيه للنوع للثاني من الربا وهو ربا الفضلِ، لكنَّه يتكلمُ عن النوع المنتشرِ في البنوكِ وهُو رِبا النسيئة، فهو تعريفٌ صحيحٌ لربا النسيئة؟

قلتُ: لا.. بلْ هو تعريفٌ ناقصٌ حتَّى لربا النسيئةِ.

قال: كيف ذلكَ؟

قلتُ: هو زيادةٌ (مَشْرُوطةٌ) على رأس المال لا يقابلُها عِوضٌ مشروعٌ، وراجعْ أحكام القرآنِ للجَصَّاصِ (١ / ٤٦٥) مثلاً.

قال: وما الفرقُ بين التعريفينِ؟

قلتُ: الفرقُ واضحٌ جدًا، وهو حذفُه لكلمةِ «مَشْرُوطَةٌ» التي تُعطي قيدًا هامًا في التعريف.

قال: نعمْ، الفرقُ واضحٌ بينَ التعريفينِ، وما كانَ ينبغي له أنْ يحذفَ كلمة «مَشْرُوطةٌ».

قلتُ: ثمَّ ماذا؟

٣ ـ هل الزيادة على رأس المال ربا محرم؟

قـــال: ذكر سؤالاً هامًا، يقولُ فيه، هل كلُّ زيادةٍ على رأس المال تعدُّ من الربا المحرم شرعًا؟

ثُمَّ أجابَ قائلاً: «لا أستطيعُ أنْ أقولَ بأنَّ كلَّ زيادة على رأس المال تعدُّ من الربا المحرَّم شرعًا؛ لأنَّ آياتِ القرآن الكريم وأحاديث الرَّسول ﷺ لا تؤيدُ ذلك، بل تؤيد الدعوة إلى غرس روح المروءة وردِّ الجميل بجميل أفضل منه».

قلتُ: جيِّد.. ما الأدلةُ من القرآن على أنَّ الزيادة على رأسِ المال لا تعدُّ ربًا محرمًا؟

* * *

٤ ـ استدلال في غير محله

قال: ذَكَرَ آيتين:

١ ـ قوله تعالىٰ: ﴿وإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦].

٢ ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

قلتُ: أكرمك الله بالعلمِ النافعِ والفهمِ الثاقبِ ـ بالله عليكَ هل في هاتين الآيتينِ دليلٌ علىٰ محلِّ النزاع من قريب أو بعيدٍ، بالمنطوقِ أو المفهومِ، بالظاهرِ أو المؤولِ، بالنصِّ أو الإشارةِ، بالتصريحِ أو الاقتضاءِ؟ أرشدني أرشدَك الله.

قال: صراحةً.. ليس فيها أيُّ دليلٍ علىٰ المطلوبِ.

قلتُ: ثُمَّ ماذا؟

قال: ثُمَّ جاء بحديثٍ صحيحٍ صريحٍ في جواز أخذِ الزيادةِ علىٰ رأس المالِ من البنوكِ وغيرِها.

قلتُ: ما هُو؟

قال: ما رَوَاه مُسلمٌ في صَحِيحه (١١ / ٣٧) عنْ أبي رافعٍ رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ استسلف منْ رجل بَكْرا فقدمت عليه إبلٌ منْ إبلِ الصدقةِ، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجلَ بَكْرَهُ، فرجَع إليه أبو رافعٍ فقالَ: لم أجدْ فيه إلا

خياراً رَبَاعِيًّا، فقال: «**أعْطه إيَّاهُ، إنَّ خَيْرَ النَّاسِ أحْسَنُهُمْ قَضَاءً**».

فهذا الرجلُ أقرض النبيَّ ﷺ بَكْرًا أيْ جملاً سنُّهُ ثلاثُ سنواتٍ، فردَّه النبيُّ ﷺ رباعِيًا (أيْ جَمَلاً سِنُّه ستُّ سَنَوات) أيْ أفضلُ منه وأكثرُ ثمنًا، فلو فرضنا أنَّ البَكْرَ يقدَّرُ بألفِ درهم، والرَّباعي يقدَّرُ بألفٍ وخمسمائةٍ فيكونُ قدْ زادَه خمسمائةِ دِرهمٍ، فهلْ تعدُّ هذِه الزيادةُ على رأس المال ربًا؟!

قلتُ: لا تُعَدُّ ربا.

قال: إذًا تحديدُ البنوكِ النسبةَ مقدمًا ليسَ ربًا.

قلت: بلْ تحديدُ البنوكِ الزيادةَ مقدمًا هوَ الربا بعينِه، ولا دلالةَ في الحديثِ على ذلكَ.

* * *

٥ـ نقض الاستدلال

قال: كيف وقدْ زادَه عندَ القضاءِ؟

قلتُ: هل الرجلُ حدَّد الزيادةَ مقدمًا ـ بمعنىٰ أنَّه اشترطَ علىٰ النبيِّ ﷺ أن يردَّ البَكْر رَباعيًا؟

قال: لا، لم يشترطْ، ولم تحدَّد الزيادةُ مقدمًا.

قلتُ: ولكنَّ البنك يحدِّدُ الزيادةَ مقدمًا، فهي ربا.

قال: وما الفرقُ بين الزيادةِ المشروطةِ وغيرِ المشروطةِ؟

قلتُ: إذا اتفقَ الطرفانِ قبل القرضِ، أو اشترطا، أو تطلعَ أحدُهما إلىٰ زيادةٍ علىٰ رأسِ مالهِ صارتْ ربا، وإلا فليستْ بِربا.

قال: وهلْ فهِمَ أحدٌ منَ العلماءِ هذا الفهمَ قَبلك أمْ أنتَ جئتَ به منَ عندِ نفسِك؟!

* * *

٦ ـ فهم العلماء للحديث

قلتُ: بلْ هو فهمُ عامةِ أهلِ العلمِ من شُرَّاحِ الحديثِ النبويِّ.

قال: مثلُ مَنْ؟

قلـتُ: افتحْ صحيحَ مسلم (كتاب المساقاة ـ باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه) بشرحِ النوويِّ الجزء الحاديَ عشرَ، صحيفةَ رقم (٣٩) في شرحِ هذا الحديثِ، واقرأْ ماذا قال الإمامُ النوويُّ ـ رحمه الله تعالىٰ.

قال: قال الإمامُ النوويُّ ـ رحمـه الله ـ: وفي هذه الأحاديث أنَّه يستحبُّ لمنْ عليـهِ دَيْن منْ قـرضٍ وغـيـره، أنْ يردَّ أجـودَ من الـذي عليـه، وهذا من السنة ومكارمِ الأخلاقِ، وليسَ هوَ من قـرضٍ جرَّ منفعةً فإنَّه منهيٌّ عنه؛ لأنَّ المنهيَّ عنهُ ما كان مشروطًا في عقدِ القرض.

قلتُ: تحقَّقْ من العبارة الأخيرة (لأنَّ المنهيَّ عنه ـ يعني من الزيادةِ علىٰ رأسِ المالِ ـ ما كان مشروطًا في عقدِ القرضِ).

قلـتُ له: أسألُكَ بالذي خلقَك فسوَّاك فعدَلك، أيتِمُّ الأشتراطُ مع البنك علىٰ الزيادة مقدمًا أم لا؟

قال: لعلَّ هذا رأيٌ خاصٌّ بالإمامِ النوويِّ ـ رحمه الله.

قـلـتُ: ليسَ رأيًا خاصًا بلْ هوَ قولُ جمهورِ الأمةِ منذُ عهد الصحابة حتّىٰ يومنا هذا، ولا أعلمُ أحدًا من العلماءِ المعتدِّ بقولِهم قدْ خالفَ في هذا الأصل.

قال: اذكرْ لي أحداً من العلماءِ المعتبرين وافقَ الإمامَ النوويَّ على ذلك .

قلتُ: ماذَا تقولُ في الحافظِ ابنِ حَجَرِ العَسْقَلاني - عليهِ رحمةُ الله ؟

قال: هذا إمامٌ عَلَم ، بلْ إليه المنتهىَ في عِلْم الحديثِ والرجالِ ، وله الفضلُ على الأمةِ في حَلِّ ألفاظِ «صحيحِ البخاريِّ» وإظهارِ أسرارِ هذا الكتابِ المباركِ ، ويكفيهِ منْ مؤلفاتِه «فتحُ الباري بِشَرْح صحيح البُخَاري» ، و منْ كثرةِ العلومِ التي أودعَها في هذا الكتابِ «فَتْح الباري» قيلَ فيهِ : (لا هجرة بعدَ الفتحِ) .

قلتُ: إذاً افتحْ هذا الكتابَ «فتحُ الباري بشرحِ صحيحِ البخاري» المجلدَ (٥) صحيفة (٧٠) كتابَ الاستقراضِ ، باب اسْتِقْرَاض الإبِل ، ماذا قال؟

قال: اقرأْ أنتَ .

قلتُ: لا . . سوفَ أحضرُ لكَ الموضعَ وتقرأُ أنتَ بنفسِك .

قال: يقولُ الحافظُ - رحمهُ الله : وفي الحديث جوازُ وفاءِ ما هُو أفضلُ منَ المِثْلِ المقتَرَضِ إذا لْم تقع شرطيةُ ذلكَ في العقدِ فيحرُم حينئذٍ اتفاقًا ، وبه قال الجمهورُ .

قلتُ: اقتنعتَ؟

قال: نعمْ .

* * *

٧ـ خلاصة هذه النقطة

قلتُ: ماذا فهمتَ منْ كلامِ العلماءِ على الحديث؟

قــال: فهمتُ أن العلماء متفقون على أنَّ الزيادة على رأس المال تكونُ من الرِّبا المحرمِ إذا تمَّ اشتراطُ ذلكَ في العقد، أمَّا إذا لَم يُتفقْ على ذلكَ في العقدِ فَرَدَّ المدينُ رأسَ المالِ وزادَه شيئًا منْ عندِه بلا اتفاقٍ مسبَّق أو تطلُّع من الدائنِ فهذا جائزٌ لا شيء فيه.

قلتُ: أحسنتَ، ولكنْ ماذا فهِمَ منه شيخُ الأزهرِ الجديدُ؟

قال: فهِم منهُ جوازَ اشتراطِ هذه الزيادة مقدمًا.

قلتُ: هلْ سبقَه بهذا الفهمِ أحدٌ من علماءِ الأمةِ؟

قال: الظاهرُ أنَّه لم يسبِقْه أحَد لقولِ الحافظِ في الفتح: «... فيحرُم حينئذٍ اتفاقًا».

* * *

٨- نطق المناظر بالحق وسلم بهذه المسألة

قلتُ: قلِ الحقَّ ولا تَخْشَ في اللهِ لومةَ لائم، أأصابَ الشيخُ أم أخطأ؟

قال: الحقُّ أنَّه أخطأ في هذه المسألة.

قلتُ: إذًا الفائدةُ التي تعطيها البنوك، وقدِ اتفقَ عليهَا البنكُ معَ العميلِ مقدمًا، جائزةٌ أم لا؟

قال: الظاهرُ منَ الحديثِ وكلامِ العلماءِ أنَّها زِيادةٌ رِبَويةٌ فهي حَرَام.

* * *

الجلسة الثانية

١ - دليل آخر للمناظر .

٢ - المناظر يقرأ الرد على نفسه بنفسه .

٣ - هل التراضي يحل حراماً أو يحرم حلالاً؟

٤- المناظر يقتنع بهذه الجزئية .

٥ - المناظر يعترض .

٦ - دليل مضحك!!

٧ - المصالح والأحكام الشرعية .

٨ - اعتراضات .

٩ - أنواع المصالح .

١٠ - إلزام المناظر بالجواب الصحيح .

١١- المناظرة تخرج عن حد الهدوء .

١٢ - المناظر لا يعرف قوانين البنوك الإسلامية .

١٣ - المناظر يعترف بالحق ويسلم بالنتيجة .

١٤ - المتناظران يفترقان .

١ـ دليل آخر للمناظر

قلتُ: وهلْ ذكرَ الشيخُ أدلةً أخرىٰ؟

قال: نعمْ، ذكرَ الحديثَ الذي رواهُ البيهقيُّ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: أتىٰ رجلٌ رسول الله ﷺ يسألهُ، فاستسلفَ له رسولُ الله ﷺ شَطْرَ وَسْق فأعطَاهُ إياه، فجاءَ الرجلُ يتقاضاه فأعطاه وَسْقًا وقال: «**نِصْفٌ لكَ قَضاء، ونصفٌ لكَ نَائلٌ**» (أيْ مِن عندي).

والوَسْق ستُّونَ صَاعًا، فيكونُ الرجلُ أعطىٰ النبيَّ ﷺ ثلاثينَ صاعًا فردَّه النبيُّ ﷺ ستينَ صاعًا.

قلتُ: وهل اتفقَ النبيُّ ﷺ والرجلُ علىٰ الزيادة مقدمًا؟

قال: لا.. لم يتفقا علىٰ ذلك وإنَّما زادَه النبيُّ ﷺ كرمًا وجُودًا.

قلتُ: إذًا ليسَ ذلكَ ربا؛ لأنَّهما لم يشترِطا، وهذا فهمُ العلماءِ للحديث.

قال: ومنْ أخبرَك بذلكَ؟

قلتُ: منْ روىٰ الحديث؟

قال: رواه البيهقيُّ في «السننِ الكبرىٰ».

قلتُ: أحضِر «السننَ الكبرىٰ»، المجلدَ (٥) صحيفةَ (٣٥١).

واقرأ بِمَ ترجمَ له الإمامُ البيهقيُّ ـ رحمه الله.

قال: يقولُ البيهقيُّ: باب الرجلُ يقضيهِ خيرًا منهُ بلا شرط طَيِّبَةً به نَفْسُهُ.

قـلـتُ: انظُر، الرجلُ يقضيه يعني يردُّ القرضَ خيراً منهُ بلا شرطٍ أيْ بلا اتفاق بينهما مسبقًا، طيبةً بها نفسُه.

وهذه الصورةُ نحنُ متفقون علىٰ جوازِها.

قال: أليستْ فائدةُ البنكِ كذلكَ.

قـلـتُ: حينما يذهبُ الرجلُ ليضعَ مائةَ ألفٍ في البنك الربويِّ، ما الذي يحدثُ؟!

قال: يتفق معَ البنكِ علىٰ الزيادةِ أو ما يسمَّىٰ بالفائدةِ كمْ بالمائة.

قلتُ: نعمْ، يتفقُ معه مثلاً أن أمواله ستزادُ سنويًا (١٠٪) مثلاً، ويأتي آخرُ ليقترضَ من البنك مالاً لحاجة ضرورية أو غير ضرورية، فيعطيهِ البنكُ ويشترطُ عليه أنْ يردّ المبلغَ وزيادةَ (١٧ ٪) مثلاً، فيحدث الشرطُ عندَ القرضِ والإقراضِ، فيقعُ البنك في الربا مرتين.

قـال: إذًا نخلُص منْ ذلكَ إلىٰ أنَّ الاتفاقَ علىٰ الزيادةِ مقدمًا أو التطلعَ إليها يُعَدُّ ربًا لا يجوز.

* * *

٢ـ المناظر يقرأ الرد بنفسه

قلتُ: لن أجيبَك عن هذا السؤال.

قال: لِمَ؟

قلتُ: سوفَ أتركُ الصحابيَّ الجليل عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما يجيبك.

قال: ماذا قال؟

قلتُ: ما زالتْ «سننُ البيهقيِّ الكبرىٰ» بينَ يديكَ، افتحْها علىٰ البابَ الذي قبلَه واقرأ.

قال: يقولُ البيهقيُّ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ:

باب: لا خير أن يُسْلفَه سلفًا علىٰ أنْ يقبِضَه خيرًا منه، أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر المزكىٰ، ثنا محمدُ بن إبراهيمَ ثنا ابنُ بُكَير ثنا مالك عن نافع أنه سمعَ عبد الله بن عمر يقول...

قلتُ: حسبُك، أتدري ما معنىٰ (أنا)، (ثنا)؟

قال: نعمْ، (أنا) اختصارٌ للكلمةِ (أنبأنا)، و (ثنا) اختصارٌ للكلمة (حدثنا).

قلتُ: أحسنتَ.. أكمِلْ.

قال: ... مالك عن نافع أنه سمعَ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ: منْ أسلف سَلَفًا

فلا يشرطْ إلا قضاءه.

قـلـتُ: إذًا لا يجوزُ للمُقرضِ ولا للمقترضِ أن يشترطا زيادةً علىٰ رأس المال.

قال: أُكْمِلُ؟

قلتُ: نعمْ.

قال: ثمَّ يقولُ البيهقيُّ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ: أخبرنا أبو أحمدَ، أنا أبو بكر ثنا محمد، ثنا ابنُ بكير، ثنا مالك أنه بَلَغه أنَّ رجُلاً أتىٰ عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إنِّي أسلفتُ رجلاً سلفًا فاشترطتُ عليه أفضلَ مما أسلفتُه، فقال عبد الله بن عمر: فذلك الربا. قال: فكيف تأمرُني يا أبا عبد الرحمن؟ فقال عبدُ الله: السلفُ علىٰ ثلاثةِ وجوهٍ:

- سلَفٌ تُريدُ به وجهَ الله، فلكَ وجهُ الله.
- وسلف تريدُ به وجه صاحبك، فلكَ وجهُ صاحبك.
- وسلف تُسْلِفُه لتأخذَ خبيثًا بطيبٍ فذلكَ الرِّبا.

قال: فكيفَ تأَمرُني يا أبا عبد الرحمنِ؟

قال: أرىٰ أنْ تشقَّ الصحيفة...

قلتُ لصاحبي: هذا الأثرُ ـ برغمِ الانقطاعِ بينَ مالك وابنِ عمر.
ـ لم يعلقِ البيهقيُّ عليه؛ لأنَّ الحكمَ متفقٌ عليه بينَ الأمةِ.

قلتُ: لقدْ بيَّنَ الصحابيُّ الجليلُ ابنُ عمر أنَّ السلف علىٰ ثلاثةِ وجوهٍ...

فمنْ أيِّ هذه الوجوه يقعُ القرضُ للبنكِ؟

قال: المقرضُ للبنك لا يريدُ وجه الله ولا وجهَ البنك.

قلتُ: إذًا لم يبقَ إلا النوعُ الثالثُ، وهو (سلفٌ تُسْلِفُه لتأخذَ خبيثًا بطيِّب - يعني زيادةً خبيثةً ومَكْسبًا حرامًا برأسِ مالٍ طيب «حَلال» - فذلكَ الرِّبا)، وهو الذي يحدثُ في البنوكِ الربوية الآنَ.

قال: معنىٰ ذلك أنَّ الرجل إذا أعطىٰ للبنك مبلغًا منَ المال، واتفقَ مع البنك علىٰ زيادة معينة وإنْ قلَّتْ فهي ربا؟

قلتُ: نعمْ... هذا هو الذي تؤيدُه الأدلةُ الصحيحة التي ذكرناها آنفًا.

قال: ولكنَّ شيخَ الأزهرِ قدْ ذكرَ دليلاً آخرَ علىٰ جوازِ فوائِد البنوكِ!

قلتُ: ما هو؟!

قال: يقولُ: وتحديدُ نسبة الربح مقدمًا لا علاقةَ له بالحلِّ أو الحرمة، ما دامَ الطرفانِ قدْ تراضَيَا عنْ طَوَاعيَة واختيارٍ.

* * *

٣ـ هل التراضي يحل حرامًا أو يحرم حلالًا؟

قلتُ: وهلْ أنتَ مقتنعٌ بهذهِ الشبهةِ؟

قال: لِمَ لا . . والطرفانِ متراضيانِ؟!

قلتُ: لقدْ ثبتَ بالأدلة الصحيحةِ منَ الكتابِ والسنةِ والإجماعِ أنَّ الزيادةَ المشروطة على رأسِ المالِ عندَ الإقراضِ أو الاقتراضِ يعدُّ ربًا محرمًا شرعًا .

قال: هلْ يمكنُ أنْ تذكِّرَني بها مرةً أخرى؟

قلتُ: أولاً : من القرآن الكريم :

قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ** ﴾ [البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩] .

ويؤخذُ منْ هاتينِ الآيتينِ أنَّ المرابيَ لا يأخذُ إلا رأسَ ماله فقطْ ، لا يطلُبُ زيادةً فيظلم المقترضَ ، ولا يُنقصُ من حقِّه فيُظلَم ﴿ **لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ** ﴾ .

وإذا أردتَ يا أخي الكريم أنْ تتحقَّقَ منْ هذا التفسيرِ ، فراجعْ «المحرَّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيزِ» للقاضي أبي محمَّد عبد الحقِّ الأندلسيِّ المشهورِ بابنِ عطيَّةَ المتوفَّى سنة (٥٤٦هـ) في المجلدِ (٢) صَحيفة رقم (٣٥١) .

وراجعْ «زاد المسير في علمِ التفسيرِ» للإمامِ ابنِ الجوزيِّ المتوفَّي سنة (٥٩٧هـ) المجلد (١) صَحيفة رقم (٣٣٤) .

وراجعْ أيضًا «تفسير القرآنِ العظيمِ» للإمامِ الحافظِ ابنِ كثيرٍ المتوفَّي سنة

٧٧٤هـ) المجلد (١) صحيفة رقم (٣٣٢).

وراجعْ كذلكَ تفسيرَ العلامةِ الألوسيِّ المسمَّىٰ (رُوح المعاني في تفسيرِ القرآن العظيم والسبعِ المثاني) ، والألوسي متأخر تُوفِّيَ سنةَ (١٢٧٠هـ). راجعِ المجلدَ (٣) صحيفة رقم (٨٦).

فالأصلُ في المقرِضِ أن يأخذ رأسَ مالِه فقطْ، والزيادةُ المتفقُ عليها مسبَّقًا ربًا محرَّمٌ خبيثٌ.

قال: نعمْ، دلالةُ الآية واضحةٌ علىٰ عدمِ أخذِ الزيادةِ، ولكن ذكرْتَ لي أنَّ هناكَ أدلةً منَ السُّنةِ. . فما هي؟

قلتُ: روىٰ البخاريُّ ومسلمٌ من حديث أبي سعيد الخُدْري قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «**الذَّهَبُ بالذَّهَب، والفضَّةُ بالفضَّة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشّعير بالشّعير، والتَّمْرُ بالتَّمْر، والملْحُ بالملْحِ، مثْلاً بمِثْلٍ، يدًا بيَد، فَمَنْ زادَ أو اسْتَزادَ فَقَدْ أرْبَى، الآخِذُ والمُعْطِي فيه سَوَاءٌ**».

وقدْ مرَّ معنا قولُ ابن عمر رضي الله عنه أنَّه لا يجُوز للمُقرِضِ أن يشترطَ زيادةً علىٰ رأسِ المال.

قلتُ: ثالثًا الإجماعُ:

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله تعالىٰ في كتابه (الإجماع) في آخرِ كتابِ البيوعِ منه (١٠٧) فقرة رقم (٥١١) - «وأجمعوا علىٰ أنَّ المسْلِفَ إذا شَرَطَ عند السلفِ هديةً زيادةً فأسلفَ علىٰ ذلكَ أنَّ أخذَه الزيادةَ ربًا».

وقد نقل الإجماعَ أيضًا ابنُ قدامة - رحمه الله تعالىٰ - في كتابه القيِّم - «المغني»، المجلَّد (٦) صحيفة (٤٣٦) فقالَ: «وكُلُّ قرضٍ شَرَطَ فيه أنْ يزيده فهو حرامٌ بلا خلافٍ» . اهـ.

٤ ـ المناظر يقتنع بهذه الجزئية

قال: نعمْ، قد اقتنعتُ أنَّ الاتفاقَ على الزيادةِ على رأسِ المالِ حرامٌ بالقرآنِ والسنةِ والإجماعِ . . لكنَّك لم تجبْني عنِ الدليلِ الذي ذكره الشيخُ.

قلتُ: ما هُو؟

قال: التراضي.

قلتُ: إذا ثبتَ أنَّ هذه الصورةَ محرمةٌ شرعًا، وهي الإقراضُ أو الاقتراضُ معَ الاتفاقِ على الزيادةِ فهل التراضي بينَ الطرفينِ يُحِلُّ المحرَّم؟

قال: لا أدْري.

قلتُ: منَ المعلومِ منَ الدينِ بالضرورةِ أنَّ الأمرَ إذا ثبتتْ حرمتُه شرعًا فلا يُحِلُّه التراضي.

❋ ❋ ❋

٥- المناظر يعترض

قال: كيف وقدْ رضي الطرفانِ يا شيخُ؟

قلتُ: لا تغضبْ يا أخي الكريم، وأجِبْني عنْ هذا السؤال.

قال: سلْ.

قلتُ: زنىٰ رجلٌ بامرأةٍ وهما متراضيانِ فهلِ الزِّنا يصيرُ في حقِّهِمَا حلالاً؟

قال: لا.. أعوذُ بالله.

قلتُ: تزوَّجَ رجلٌ بأختِه الشقيقةِ وهما متراضيانِ، فهلَ هذا الزواجُ صحيحٌ؟

قال: هذا زواجٌ باطلٌ، وهُما آثمانِ مذنبانِ.

قلتُ: أرأيت يا أخي الكريم أنَّ التراضي لا يحل محرَّمًا؟

قال: جزاكَ الله عنِّي خيرًا، فقدْ كنتُ حينما قرأتُ كلامَ شيخِ الأزهرِ، ظننتُ أنَّ التراضيَ بينَ الطرفينِ يُذهب حرمةَ الرِّبا.

قلتُ: كما أنَّ التراضيَ بين الزانيين لا يُذهب حرمةَ الزنا، كذلكَ التراضي بينَ المرابيينِ لا يُذهب حرمةَ الربا.

قال: صدقَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّين» وإنَّ المسلمَ بلا فقهٍ قدْ يضلِ بأقلِّ شبهةٍ، بلْ يقعُ في المحرماتِ وهو لا يَدْري.

قلتُ: هلْ بقيَ لشيخِ الأزهرِ شيءٌ منَ الشُّبهاتِ يتعلقُ به في تحليلِ الفوائدِ الربوية التي هيَ منَ الكبائرِ؟

قال: لقدْ ذكرَ دليلاً عجيباً استدلَّ به على جواز تحديدِ الزيادة مسبقًا على رأسِ المال!

قلتُ: ما هو؟

قال: يقولُ: إنَّ كلَّ شيءٍ في هذا الكون محدَّد، فالمرتَّبات محدَّدة، والأسعارُ في كثيرٍ منَ السلعِ محدَّدة، والأيامُ والشهورُ والسنونَ محدَّدة!!

* * *

٦ـ دليل مضحك!

فضحكتُ حتَّىٰ رحِمَني صاحبي.

فقال: ما يضحكُك؟!

قلتُ: إنَّ شرَّ البليةِ ما يُضحك!

قال: إذا كنتَ غيرَ مصدِّقي فهذه هي الجريدةُ.

فنظرتُ فوجدتُ ذلك مكتوبًا حقًا!

قلت: لعلَّه يمزحُ أو يداعبُ الصحفي فظنَّها من المقالِ فكتَبها.

قال: لا.. لا.. هذا غيرُ ممكن.

قلت: أسألُك بالذي جعلَ لك عينينَ، ولسانًا وشفتينِ، وفضَّلك علىٰ كثيرٍ ممنْ خلقَ تفضيلاً، هلْ في هذا الكلام رائحةُ الدليلِ؟

قال: الحقُّ أنه لا دَلالَة فيهِ.

قلتُ: إذًا لا تعليق.

ثُمَّ قامَ صاحبِي وجاءَني برسالةٍ مكتوب عليها (المعاملاتُ في الإسلام) للكاتبِ المذكورِ.

وقال: قدْ جاءَ في هذه الرسالةِ بأدلةٍ أخرىٰ.

قلتُ: اذكرْ أهمَّها؛ لأنني مشغولٌ، ولا أريدُ أن أضيعَ الوقتَ في مثلِ هذه

القضايا التي قُتِلتْ بحثًا، واتفقتْ الأمةُ علىٰ حُرمتِها.

قال: يقولُ في صفحةِ (٤٩): «إننا لا نَرىٰ ما يمنعُ وليَّ الأمرِ - بعدَ استشارةِ أهلِ العلم والخبرةِ - من تكليفِ البنوكِ وغيرِها منْ تحديدِ الربحِ مقدمًا رعاية لمصالحِ الناسِ».

قلتُ: لا نريدُ أن نعيدَ البحث السابقَ مرةً أخرىٰ.

قال: كيفَ؟!

قلتُ: إذا ثبتتْ حرمةُ أمرٍ من الأمورِ، فهلْ رعايةُ مصلحةِ الناسِ تجعلُه حلالاً؟!

* * *

٧ـ المصالح والأحكام الشرعية

قال: لا .

قلتُ: فكيفَ يقولُ بأنَّ رعايةَ مصلحةِ الناسِ تجعلُ الرِّبا حلالاً لآكلِ الربا ومُوكِلِه وشاهديهِ وكاتِبه، برغمِ أنَّ النبيَّ ﷺ قدْ لعنَ هؤلاءِ جميعًا؟

قال: أريدُ توضيحًا أكثرَ .

قلتُ: البلدُ في حاجة إلى دخلٍ لتحسينِ المعيشة، والسياحةُ تدرُّ دخْلاً كبيراً لكنَّ السياحَ الأجانبَ منَ الكفار والمشركينَ لا يتمتعون بالسياحة إلا إذا شربوا الخمر، فهل نقولُ بإباحة تصنيعِ الخمرِ وبيعِهِ، والاتجارِ فيِه، وتقديمه للسياحِ في الفنادقِ وغيرها؟ !

قال: لا . . الخمرُ حرامٌ . . حرامٌ .

قلتُ: ولكنْ رعايةُ مصالحِ الناس، والعملُ على رفعِ دخلِ الفرد، وإقامةُ المشروعات المفيدة للبلد تحتاجُ إلى مال .

قال: ولكنَّ الخمرَ حرَامٌ، وبيعُها حرامٌ . . وتصنيعُها حرامٌ . . وتقديمُها حرامٌ . . والمالُ الذي يُكتسبُ منها حرامٌ لا بركةَ فيه .

قلتُ: كذلكَ الربا حرامٌ أخذًا وعطاءً، والمالُ الذي يأتي منْ طريقه حرامٌ لا بركة فيهِ يمحقُه الله ـ عزَّ وجلَّ ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٦] .

قال: قدْ ذكرَ الشيخُ دليلاً آخرَ .

قلتُ: ما هُو؟

قال: يقُول في صفحةِ (٥١) : إنَّ تحديدَ الربحِ مقدَّمًا بالنسبةِ للبنوك وغيرِها هوَ علىٰ التحقيقِ منْ بابِ المصالحِ المرسلة .

* * *

٨- اعتراضات

قلتُ: لي على هذه الكلمات عدةُ مآخذَ:

أولاً: تسميةُ الشيءِ بغيرِ اسمه، فقدْ سمِّي الفائدةَ الرِّبويَّةَ ربْحًا ظنًا منهُ أنَّ تغييرَ الاسمِ سيغيرُ حكمَه الشرعيَّ، والحقُّ أنَّه لا يغيرُ منْ حقيقةِ الأمرِ شيئًا.

فَلَوْ أسمينا الرِّبا فائدةً، أو أسميناه ربحًا فهُو حرامٌ؛ لأنَّه ربا، كمَا لو أسمينا الخمرَ مشروبات رُوحيَّةً، وأسمينَا المسكرَ كوكاكين، أو هيروين، أو أسمينا الفسقَ الذي هو ظُهور المرأةِ شِبه عارية أمامَ الرجال لأداءِ التمثيل أو الرقصِ (فَنًّا).

كلُّ ذلكَ لا يُغيرُ من الحكمِ الشرعيِّ شيئًا، فالربا حرامٌ، والمسكراتُ حرامٌ، والتبرجُ والفِسْق حرامٌ.

قال: كيف ذلكَ؟!

قلتُ: لأنَّنا بمقتضَى المصلحةِ المزعومةِ سوفَ نثبتُ حكمًا يحلُّ الرِّبا، والربا قدْ ثبتتْ حرمتُه شرعًا بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ.

قال: أليستْ هذه مصلحةً؟

فتبسمتُ وقلتُ: بلى، هذه مصلحة، ولكنهَّا في اصطلاح الأصوليِّينَ «مصلحةٌ مُلْغَاةٌ».

قال: أريدُ التوضيحَ.

٩- أنواع المصالح

قلتُ: اعلمْ يا أخِي - علَّمَك الله ما ينفعُك - أنَّ الأصوليينَ قد قَسَّموا المصالح إلىٰ ثلاثةِ أقسامٍ:

١ - مصالح مُعْتَبَرة شرعًا.

٢ - ومصالح مُلْغاة شرعًا.

٣ - ومصالح مُرْسَلَة.

فأمَّا المصالح المعتبرةُ: فهيَ التي اعتبرَها الشارعُ مصلحةً حقيقيةً، وأوجبَ لها أحكامًا للحفاظ عليها.

مثلُ مصلحة حفظ المالِ، اعتبرها الشارعُ مصلحةً حقيقةً وشرَعَ للحفاظِ عليهَا حدَّ السرقةِ.

وكذلكَ مصلحةُ حفظِ العرضِ والنَّسْل؛ شَرَعَ للحفاظِ عليهَا الرَّجمْ أو الجَلْد.

وكذلكَ مصلحةُ حِفْظِ النَّفْسِ؛ شَرَعَ للحفاظِ عليهَا القصاصَ، فهذهِ وأشباهُها مصالحُ معتبرة شرعًا.

أما المصالحُ الملغاةُ: فهيَ التي لم يعتبرْها الشارعُ مصلحةً فألغاها وأهدرَها بنص شرعي.

مثلُ مصلحةِ التاجرِ الذي يبيعُ الخمورَ والمسكراتِ حيثُ يربحُ منها مالاً، لكنَّ الشارعَ أهدرَ هذه المصلحة وألغاهَا بتحريم شُرْبِ الخمورِ وبيعهِا.

ومثلُ مصلحةِ المرابي في تنمية أموالِه بالربا، فهذه مصلحةٌ له، ولكنَّ الشارعَ أهدرَها وألغاها بنصوص شرعية تحرِّمُ الربا أخذًا وعطاءً، بلْ حرَّم المشاركة فيه حتَّىٰ بالكتابة والشهادة؛ فقدْ ثبتَ كما في «صحيحِ مسلمٍ» وغيره أن النبيَّ ﷺ لعنَ آكلَ الربا وموكلَه، وشاهدَيْه وكاتِبَه، وقال: «هُمْ سَوَاءٌ»[1].

أمَّا المصالحُ المرسلةُ: فهي التي لمْ يرِدْ فيها نَصٌّ بالتحريمِ أو بالجوازِ، فهذه يقدِّرُها الناسُ حسبَ مصالحِهم

بشروط أهمها:

١ـ أن لا تعارض نصًا شرعيًا.

٢ ـ أن تكون المصلحة حقيقية لا وهمية.

٣ ـ أن تكون المصلحة عامة لا خاصة.

٤ ـ أن تكون لحفظ ضروري أو لرفع حرج.

مثلُ سَنِّ قانون ينظِّم المرورَ حفاظًا علىٰ أرواحِ الناسِ، ومثلُ قانونِ توثيقِ عُقُود الزَّواج حفاظًا علىٰ الأعراضِ، وما شَابَهَ ذلكَ مِنَ المصالحِ.

* * *

(١) صحيح مسلم ـ كتاب المساقاة ـ رقم (١٥٩٨).

١٠ ـ إلزام المناظر بالجواب الصحيح

قلتُ لصاحبي: فالزيادةُ الربويةُ التي يحدِّدها البنكُ مقدمًا تدخلُ في أيِّ نوعٍ منَ الأنواعِ الثلاثةِ؟

قال: تدخلُ في المصالح الملغاةِ بنص شرعي لورودِ النصِّ بتحريمِ الربا.

قلتُ: أنصفتَ.. فهلْ بقِي لمنْ أحلَّ الزيادةَ الربويةَ من شُبْهة يتعلَّق بها؟

قال: لكنَّه قد ذكرَ دليلاً آخرَ يستدلُّ به على جوازِ تحديد الزيادةِ مقدمًا.

قلتُ: ما هُو؟

قال: يقولُ: وقد تسألُني في النهاية: ما التكييفُ الشرعيُّ لمعاملات البنوك التي تحدِّد الأرباحَ مقدمًا؟

فأجيبُك: أنَّها وكالةٌ مُطْلَقَة، فأنا أذهبُ إلى أيِّ بنك منَ البنوكِ بنيَّة وبقصدِ أنْ يكونَ البنكُ وكيلاً عنِّي وكالةً مطلقةً في استثمارِ أموالي، وما يحددُه لي منْ أرباحِ سنويةٍ أو شهريةٍ فأنا راضٍ بها وهُو مسئولٌ بعدَ ذلك عنْ كلِّ تصرفاتِه.

قلتُ: وهلْ أنتَ مقتنعٌ بهذا الكلامِ؟

قال: لمَ لا والوكالةُ جائزة بالإجماع؟

قلتُ: نعمْ جائزةٌ لا خلاف في ذلكَ، ولكنْ هل معاملاتُ البنوكِ الربويةِ وكالةٌ؟

قال: ما المانعُ؟ أليسَ البنكُ يأخذُ مني المالَ ويتصرفُ فيهِ كيفمَا يشاءُ؟

قلتُ: بلىٰ . . فهلُ بذلكَ يسمَّىٰ وكيلاً؟ !

قال: لِمَ لا يسمَّىٰ بذلك؟ !

قلت: لأنَّ شروطَ الوكالةِ لا تنطبقُ عليهِ .

قال: وما شروطُ الوكالةِ؟

قلتُ: لا أطيلُ بذكرِها ، ولكنْ سأذكرُ لكَ منهَا شرطينِ اثنينِ فقطْ .

١ ـ ليسَ للوكيلِ ولا للموكِّلِ أن يشترِطا نسبةً مقدمًا منْ رأسِ المالِ .

* * *

١١ـ المناظرة تخرج عن حد الهدوء

فقـاطَعَني قائلاً: وإنْ خالفا هذا الشرطَ، واشترطا نسبةً محدودةً مقدمًا.. ألا تظلُّ الوكالةُ صحيحةً بدونِ هذا الشرطِ؟

قلتُ: لو انتظرتَ قليلاً حتَّىٰ أكملَ لجاءَك الجوابُ الشافِي.

قال: عفوًا.. لا تؤاخذنِي فإنَّني أريدُ أنْ أصلَ إلىٰ الحقِّ.

قلتُ: إذا خالفَ الوكيلُ أو الموكِّل هذا الشرطَ واشترطَا نسبةً مقدمًا فسدت الوكالةُ وصارتْ قرضًا رِبَويًّا محرمًّا؟

قال: إذا وضعتُ مالي في البنك، وحُددَتْ لي نسبة ولو بِنيةِ الوَكالةِ المطلقةِ يصبح قرضًا رِبويًا مُحرمًا؟

قلتُ: نعمْ.

قال: ولكنَّ نيَّتي هي الوكالةُ، والنبيُّ ﷺ يقولُ: «**إنَّمَا الأعْمَالُ بالنِّيَّاتِ وإنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَىٰ**»، وأنا نويتُ الوكالةَ وهِي عَقْد صحيحٌ شرعًا.

قلتُ: النيةُ لا تقلبُ المعصيةَ طاعةً، فلو سَرَق بنيةِ أنْ يتصدقَ فالسرقةُ حرامٌ، ولو قَتَل مريضًا يتألَّم بنيةِ أن يريحَه من عَنَاء الألمِ فالقتلُ حرامٌ.

وبهذه المناسبة أذكرُ لكَ ما حدثَ للإمامِ أبي حنيفةَ رحمَه اللهُ حيثُ رأىٰ رَجُلاً سَرَقَ تُفَّاحةً ثمَّ تصدَّق بها.

فقالَ أبو حنيفة: ما هذا الذي صنعتَه؟

قالَ الرجُل: أتاجِرُ معَ ربِّي ! !

قال أبو حَنيفةَ: كيف ذلك؟

قال الرجُل: سرقتُ التفاحةَ فكُتِبَتْ عليَّ سيئةٌ واحدةٌ وتصدَّقتُ بها فكُتِبت لي عَشْرُ حَسَنات.

قالَ أبو حنيفة: بلْ سرقتَ التفاحةَ فكُتِبت عليكَ سيئةٌ، وتصدَّقت بها فلمْ يقبلْها الله؛ لأنَّ الله طيِّب لا يقبلُ إلا طيِّبًا، فخرجتَ من هذهِ التجارةِ خاسرًا.

قالَ صاحِبي: وما الشرطُ الثاني الذي كنتَ ستذكرُه للوكالة؟

قلتُ: أنسانِي كثرةُ اعتراضاتِك ومُداخَلاتِك - عفا الله عنكَ.

قال: أرجو ألا تغضبَ منَ النقاشِ، فأنا لا أريدُ أن أتركَ نقطةً حتى أقتنعَ بها.

قلتُ: نعمْ تذكرّتُ، الشرطُ الثاني: أنَّ الوكيلَ لا يضمَنُ إذا تلِفت السلعةُ، أو المالُ بيده بدونِ تفريطِ منه.

قال: وهل البنكُ يضمنُ؟

قلتُ: نعمْ يضمنُ، أرأيتَ لو أنَّ رجلاً أعطى للبنكِ مبلغَ مائةِ ألفٍ، فأنشأ البنكُ بها مصنعًا فاحترقَ المصنعُ بدونِ إهمالٍ أو تفريطٍ، ماذا سيكونُ موقفُ صاحبِ رأسِ المالِ (المقرِض)؟

قال: سيطالبُ بحقّه كاملاً، وبالزيادة المتفقِ عليها مقدمًا.

قلتُ: إذًا البنكُ ليسَ وكيلاً، وإنَّما هو مقترِض قرضًا بفائدةٍ ربويةٍ.

قال: ولكنَّ الشيخَ قدْ أجابَ عنْ هذا التساؤل .

قلتُ: ماذا قال؟

قـال: يقولُ في ص (٥٢) : قدْ يقالُ : كيفَ تحددُ البنوكُ الأرباحَ مقدمًا معَ أنَّها قد تخسَرَ ولا تربَح؟

فإنَّنا نقولُ : إذا خسِرت البنوكُ أو غيرها لأسبابٍ خارجة عن إرادتِها ورَفَعت أمرَها إلى الهيئات القضائيةِ فحكمتْ بأنَّ الخسارةَ لأسباب خارجةٍ عن إرادة البنوكِ ، فعلى أصحابِ الأموالِ المستثمرةِ في تلكَ البنوكِ أنْ يتحمَّلوا نصيبَهم منْ هذهِ الخسارةِ ! !

* * *

١٢ ـ المناظر لا يعرف قوانين البنوك الربوية

قلتُ: هذا كلامٌ نظريٌّ بَحْت، إذا طُبِّق على الواقع تَهَافَتَ، لأمور:

١ ـ كثيراً ما نسمعُ بخسارات فادحةٍ لشركاتِ القطاعِ العامِّ الذي تمولُه البنوك الوطنيةُ، وما سمِعناها حمَّلت أصحابِ رءوسِ الأموالِ شيئًا.

٢ ـ كثيراً ما يقترضُ المستثمرُ لإنشاء مشروعٍ فيخسَرُ المشروعُ أو يتعطَّلُ تمامًا (يُمْحَق) وبرغم ذلكَ يطالِبُ البنكُ المقترضَ بالأقساط والفوائدِ الربويةِ، بلْ يضاعفُ هذه الفوائدَ باسمِ الفوائد المركبة إذا عجزَ عن سَدَادِ القَرْض في موْعدِه حتى لو اضطُرَّ الرجلُ إلى بيع مسكنه الذي يسكنُه ليسددَ هذا القرضَ وفوائدَه المركبة أضعافًا مضاعفةً.

٣ ـ أنَّ الجهات القضائية المختصة التي ذكرَها الشيخُ لا تعتبرُ البنك وكيلاً لا يضمنُ في حالةِ الخسارةِ كما ذكرَ الشيخُ، بلْ تعتبرُه مقترضًا ضامنًا سواءٌ ربحَ أو خسِر، وراجعْ لذلكَ المادةَ رقم (٧٢٦) منَ القانونِ المَدَني، فإنَّها تقولُ: «إذا كانتِ الوديعةُ مبلغًا منَ النقودِ أو أيَّ شيءٍ آخرَ مما يَهْلِك بالاستعمال، وكانَ المودَعُ مأذونًا له في استعماله ـ اعتُبرَ العقدُ قرضًا».

قال: حقًّا القانونُ لا يعتبرُ ذلكَ وكالةً بلْ يعتبرُها قرضًا.

* * *

١٣ـ المناظر يعترف مرة أخرى

قلتُ: وهلْ يجوزُ تحديدُ الزيادةِ على القرضِ؟

قال: لا، بلْ هي ربا.

قلتُ: إذًا تبيَّنَ لكَ أنَّ قولَ القائلِ «وكالةٌ مطلَقة» قولٌ غيرُ صحيحٍ بمقاييسِ الشرعِ والواقعِ والقانونِ بلْ هُو قَرْض ربَويٌّ محرَّم.

قال: أكرمَكَ الله بالعلمِ النافعِ والعملِ الصالحِ، وعَصمَكَ اللهُ من الزيغِ والضلالِ والخَطَلِ والزَّلل.

قلتُ: وأنتَ نفعَكَ الله بما تسمعُ، وزوَّدك الله التقوىٰ وغفرَ ذنبك، وجعلنا الله وإيَّاكَ من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

قلتُ: دعنا من هذا، هلْ قرأتَ حِزْبك القرآني اليومَ؟

قال: نعمْ، قرأتُه والحمدُ لله.

قلتُ: متىٰ قرأتَه؟

قال: في الجَلْسةِ المباركة.

قلتُ: أية جَلْسَة تعني؟

قال: الجلسةَ منْ بعد صلاة الفجر إلىٰ طُلُوعِ الشمسِ، فقدْ قال فيها رسولُ الله ﷺ: «منْ صَلَّى الفَجْرَ في جَماعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ الله حتَّى تطلُع

الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى ركْعَتَيْن، كانتْ لهُ كأجْرِ حجَّة وعمرة تامَّة تامَّة تامَّة».

قلتُ: لكنَّني أظنُّ أنَّ هذا الحديث ضعيفٌ؛ لأنَّه من روايةِ أبي ظلال وهو ضعيفٌ.

قال: نعمْ، الحديثُ رواهُ الترمذيُّ منْ روايةِ أبي ظِلال، واسمُه هلالُ بنُ أبي هلال، وهلالٌ هذا ضعَّفه بعضُ العلماء، ولكنَّ البخاريَّ قال عنه: مقارَبُ الحديث.

ولذلكَ حسَّنه الترمذيُّ في سُنَنه.

ثُمَّ إنَّ للحديثِ طرقًا وشواهدَ، فقدْ جاءَ فيما أذكرُ عن أربعةٍ منَ الصحابةِ.

أحضِرْ «صحيح الترغيب»:

١ ـ عن أنسِ بنِ مالكٍ، رواه الترمذيُّ باللفظِ الذي ذكرناه.

٢ ـ وعنْ أبي أُمَامةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «**منْ صَلَّى الغَدَاة في جمَاعَة، ثُمَّ جَلَسَ يَذْكُرُ الله حتَّى تطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ركعتَيْن، انقلبَ بأجْرِ حجَّة وعُمْرة**».

رواهُ الطبراني وقال الحافظ المنذري ـ رحمه الله ـ: إسنادٌ جيد.

٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا صلَّى الفجرَ لم يقُمْ من مجلسه حتَّى تُمْكنَه الصلاةُ، وقال: «**منْ صلَّى الصُّبحَ ثُمَّ جلسَ في مجْلسه حتَّى تُمْكنَهُ الصلاةُ كان بمنزلة عمرةٍ وحجَّة متقبَّلتَيْنِ**».

رواهُ الطبرانيُّ في «الأوسط» ورواتُه ثقاتٌ إلا الفضل بن الموفق ففيه كلامٌ.

قاله المنذريُّ في «الترغيب».

٤ ـ وعنْ عبد الله بن غابر أنَّ أبا أمامة وعُتْبَة بن عبدٍ حدثاه عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «منْ صلَّى الصُّبح في جماعة، ثمَّ ثبت حتى يُسبح لله سُبْحَةَ الضُّحى، كان له كأجر حاجٍ ومعتَمِرة، تامًا له حجُّه وعمرته».

قال المنذريُّ: رواهُ الطبراني وبعضُ رواتِه مختلفٌ فيهم، وللحديث شواهدُ كثيرةٌ. اهـ.

قلتُ: هذا الضعفُ يسيرٌ ينجَبِرُ بهذه الطرقِ فيصحُّ الحديثُ أو يحسُن على أقلِّ الأحوال.

قال: نعمْ، هذه الطرقُ الأربعةُ حسنّها الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»، وقدْ حسَّن الحديث من قبله؛ الترمذيُّ كما ذكرت، وحسَّنه أيضًا الحافظُ المنذريُّ، ولذلك قال الألبانيُّ في «صحيح الجامع»: صحيحٌ.

قلتُ: هنيئًا لك فقدْ حججتَ واعتمرتَ اليومَ.

قال: الحمدُ لله ربِّ العالمين.

قلتُ: ولكنَّ هذا أجرٌ عظيمٌ جدًا.

قال: ولكنَّ الله لا يتعاظمه شيءٌ. ولكنْ لنْ تنالَ هذا الأجرَ إلا بالشروطِ المذكورةِ في الحديث.

قلتُ: ما هي؟

قال: أولاً: تصلِّي الفجرَ في جماعة.

ثانيًا: تجلسُ في المصلَّى الذي صليت فيه.

ثالثًا: تسبحُ الله وتذكرُه حتى تطلع الشمسُ.

رابعًا: لا تقطع ذلك بشيءٍ من حديث الدنيا.

خامسًا: تصلِّي ركعتي الضُّحَى.

قلتُ: هذه شروطٌ يسيرةٌ إن شاء الله، ولكنْ مَتى يبدأُ وقتُ صلاةِ الضحى؟

قال: إذا ارتفعت الشمسُ مقدارَ رمح، والرُّمحُ ثلاثةُ أذرُع، وقدَّرها بعضُ العلماء بالدقائق الحديثةِ فقالُوا: تتراوحُ ما بين(١٠) دقائق إلى (١٥) دقيقة.

قلتُ: جزاك الله خيراً، فهذه حقًا جلسةٌ مباركةٌ ينبغِي أن يحافظَ عليها المسلم.

١٤. المتناظران يفترقان

ثُمَّ ودَّعني وانصرف.

* * *

الجلسة الأخيرة

١ ـ المناظر يفاجأ بأن في يده كتابًا يرد عليه .

٢ ـ المناظر يرجع عن قوله .

٣ ـ البنوك الإسلامية في ميزان الشرع .

٤ ـ نص القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي .

٥ ـ أثر البنوك الربوية في المجتمع .

٦ ـ المتناظران يتصافحان .

ثُمَّ جاءني مرَّةً أخرىٰ فرحَّبتُ به .

فقال: هل تسمحُ لي أن أسألك بعض الأسئلةِ بخصوصِ الموضوعِ الذي تكلمنَا فيه آنفًا؟

قلتُ: وهلْ بقي عندكَ شكٌّ في أنَّ البنوكَ ذاتَ الفوائدِ المحددةِ بنوكٌ ربويةٌ؟

قال: لا شكَّ عندي في ذلكَ، ولكنْ بعضُ الاستفسارات اليسيرة .

قلتُ: تفضَّل ولا تُكثِر عليَّ.

قال: لقدْ تبيَّنَ لنا منَ المناقشاتِ السابقةِ أنَّ البنوكَ التي تحددُ الفائدةَ مقدمًا بنوكٌ ربويةٌ، فهلْ يجوزُ لي أنْ أضعَ فيها مبلغًا من المالِ وليكنْ مائة ألف مثلاً، حتىٰ لا يضيعَ مني فإذا احتجته سحبت رأس المال، ثُمَّ تصدقتُ بالفوائدِ الربوية؟

قلتُ: إنَّ الله طيب لا يقبلُ إلا طيبًا .

قال: أسحبُ رأس المال وأتركُ الفوائدَ الربوية للبنكِ .

قلتُ: لا يجوزُ أيضًا .

قال: لِمَ، وأنا لم آخذْ زيادةً على رأسِ المالِ؟

قلتُ: لأنَّك سوفَ تعطيهم مبلغَك هذا فيتعامَلُون فيه بالربا، فسوفَ يُقْرضونه للمحتاجين بفوائدَ ربوية، وهذا لا يجوزُ؛ لأنَّه من التعاون على الإثم والعدْوان، والله يقول: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ [المائدة: ٢] فمَثَلُك كمثل رجلٍ أعطى لصًا سكِّينًا وقال: خُذه فاقتلْ به الناسَ، وخُذْ أموالهم لكنَّني لا أريدُ في النهاية إلا سكيني فقطْ؛ لأنَّ أكل أموال الناس بهذه الطريقة لا يجوزُ فأنتَ شريكُه في الإثم، وإنْ لم تأخذْ شيئًا من أموالِ الناس .

قال: إذًا أضعُ أموالي في أحدِ هذهِ البنوكِ فرْعِ المعاملاتِ الإسلامية .

قلتُ: لا يجوزُ أيضًا .

قال: لِمَ؟

قلتُ: لأنَّ هذه البنوكَ الربويةَ لما رأتِ الناس مقبلةً على الإسلامِ، وتريدُ أنْ تأكلَ حلالاً طيبًا لا شبهة فيه، أنشؤوا فروعًا كتُبوا عليها: «فَرْعُ المعاملاتِ الإسلاميةِ»، ثُمَّ يأخذونَ هذهِ الأموالَ فيضعونَها في الخزانةِ العامَّة للبنكِ الربويِّ وتجري فيها جميعُ المعاملاتِ الربويةِ الأخرى .

قال: يا شيخُ، هذا ظنٌّ منكَ. ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨] وينبغي لنا أنَّ نظنَّ بإخواننا المسلمين خيراً.

قلتُ: صدقتَ، ينبغي أن نظنَّ بإخوانِنا المسلمينَ خيراً حتَّى وإنْ كانوا من أكلةِ الربا!!

وظَلَلْنَا نظنَّ بهمْ خيراً حتى اعترفُوا بأنفسِهم وأفصحُوا عن الحقيقةِ.

* * *

١ ـ المناظر يفاجأ بأن في يده كتابًا يَرُدُّ عليه

قال: ما الحقيقةُ .

قلتُ: افتحِ الكتابَ الذي جئتَنِي به واقرأ في صفحةٍ (٦٤) من أعلىٰ، اقرأ.

قال: يقولُ الشيخُ طنطاوي :

«وقدْ سألتُ أنا شخصيًا أحدَ كبارِ المسئولينَ في بنكِ مصرَ. فقلتُ له: أنتمْ تكتبون علىٰ بعضِ الأماكنِ التابعة لكمْ: فرعُ بنك مصرَ للمعاملات الإسلامية، ولا تكتبون علىٰ بعضِها الآخرِ ذلكَ، فهلْ تستطيعُ أنْ تقولَ لي: ما الفرقُ بين المكانين؟

فضحكَ سيادتُهُ وقالَ لي: يا فضيلةَ المفتي.. أنا لا أعرفُ فرقًا جوهريًا بينَ المكانينِ، ولا بينَ التعاملِ في هذا الفرعِ أو ذَاكَ».

قال الطنطاوي: «وسألتُ أيضًا أحدَ كبارِ المسئولينَ القانونيينَ في هذا البنك فقال: إنَّ جميعَ الأموالِ التي تَرِدُ إلىٰ بنكِ مصرَ بجميعِ فروعِه، التي يُطلَقُ عليها إسلاميةٌ، والتي لا يطلقُ عليها ذلكَ، تصُبُّ في خزانةٍ واحدةٍ، هي خزانةُ بنكِ مصرَ». اهـ.

قلتُ: سمعت أيها الأخُ الكريمُ!!

قال: خدعونا بالاسم ـ غفرَ الله لهم .

* * *

٢ـ المناظر يرجع عن قوله

قال صاحبي: لقدْ كنتُ قد اقتنعتُ بما كتبَه الشيخُ الطنطاوي منْ أنَّ فوائدَ البنوكِ حلالٌ لا شيء فيها، وأنَّ تحديدَ الفائدة على رأسِ المالِ مقدمًا جائز.

لكنَّني الآنَ بعدمَا جلستُ معكَ وتدارسنْا ما ذكرَه الشيخُ من الأدلةِ على ما ذهبَ إليهِ وانكشفت لديَّ الحقائقُ، وأوقفْتني على كلامِ العلماء في التكييف الشرعيِّ لفوائدِ البنوكِ، وأنَّها ربًا، وأنَّها محرَّمة بالكتابِ والسنةِ والإجماع.

فأنا أشهدُك أنني رجعتُ عن قولي الأول إذعانًا للحقِّ وعملاً به، فلأنْ أكونَ ذنَبًا في الحقِّ خيرٌ من أنْ أكون رأسًا في الباطل.

قلتُ: أنتَ الآنَ خيرٌ منكَ أولاً، فقدْ كنتَ تقولُ قولَك الأولَ مقلدًا على غيرِ بينة، أمَّا الآن فقدْ أصبحتَ متَّبِعًا لما تعلَمُه من كتابِ الله وسنةِ رسولِ الله ﷺ وكلام الثقاتِ الأثباتِ من أهلِ العلمِ، والفرقُ بين المقلدِ والمتبعِ كالفرقِ بين الأعمى والبصير.

قال: ولكنْ ما موقفُنا الآن من فتوى شيخ الأزهر؟

قلتُ: شيخُ الأزهر بَشر يصيبُ ويخطئ، فإذا أفتى بحكمٍ موافقٍ للكتابِ والسنةِ وفهمِ سلفِ الأمةِ، نَصَرنا قوله ونشرْناه، ودعوْنا له وأيدْناه، وإذا أفتى بحكمٍ يخالفُ الكتابَ والسنةَ وفهمَ سلفِ الأمةِ، رددْنا قوله، وبينَّا خطأه، ومعَ ذلكَ استغفرْنا له، ودعوْنا له أن يُهدَىٰ للحقِّ والصوابِ، ولم ننسَ له قدرَه، أو نغمطْه حقَّه.

قـــال: ولكنَّ فتواه قد نُشِرَتْ علىٰ نِطَاق واسع، وقرأها كثيرٌ من الناسِ، وأنتَ تعلمُ أنه معَ ضعفِ الإيمانِ يحاولُ كثيرٌ من الناسِ أن يحتالُوا علىٰ أكلِ الحرامِ، فكيفَ إذا قرؤوا هذه الفتوىٰ؟!

قلتُ: وما نصنَع؟

قال: هلا كتبتَ ردًا عليها ليُنْشَر علىٰ الناسِ فيقفُوا علىٰ الحقِّ بأدلتِه، حتىٰ لا يغترُّوا بها كما حدث لي في بدايةِ الأمرِ.

قلتُ: من أنا حتَّىٰ أردَّ علىٰ شيخِ الأزهرِ؟
وماذا أزِنُ أنا إذا وُضِعْتُ في ميزانِ العلماءِ؟

قال: ولكنَّ هذا واجبٌ يوجِبُه عليك دينُك، وتقتضِيه الأمانةُ العلميةُ.

قلتُ: قد قامَ بهذا الواجبِ غيري ممنْ هو خيرٌ مني.

قال: منْ؟

قلتُ: قدْ ردَّ علىٰ فتوىٰ شيخِ الأزهرِ عالمانِ جليلانِ.

قال: من هُما؟

قـلـتُ: الدكتور (علي أحمد السَّالوس) حفظه الله في كتاب بعُنوان: «أجرَؤكم علىٰ الفتوىٰ أجرؤُكم علىٰ النَّار» حيثُ ذكرَ فتوىٰ شيخ الأزهر وردَّ عليها كلمةً كلمةً، وفندها دليلاً دليلاً، وبيَّن أن التَّصوُّرَ الذي تصوَّره الشيخُ عن البنوك كان تصورًا ناقصًا بسبب بُعدِه عن البنوكِ وأعمالِها، ومن ثَمَّ جاءتْ الفتوىٰ خاطِئة.

ولا تنس أنَّ الدكتور علي السالوس برغم أنَّه أستاذُ الفقه والأصول بكليةِ الشريعة، إلا أنَّه خبيرٌ في الاقتصاد، ولذلكَ استطاعَ أن يصورِّ أعمالَ البنوك تصويراً كاملاً بالدراسةِ المتأنِّيَة، ثم يكيِّف الواقعة التكييفَ الشرعيَّ الصحيحَ بحكمِ تخصصِه في الفقهِ الإِسلامي، فالمجالُ مجالُه، والقولُ قولُه.

قال: وشيخُ الأزهرِ متخصصٌ في الفقهِ أيضًا يحكُم على الواقعةِ بما تعلَّمَه من علمَيِ الفقهِ والأصول.

قلتُ: يا أخي الكريم، شيخُ الأزهرِ متخصصٌ في التفسير لا في الفقهِ.

قلتُ: وقدْ كتبَ الدكتور (يوسف القرضاوي) حفظَه الله رسالةً في الردِّ على فَتْوَىٰ شيخِ الأزهرِ أيضًا، وبيَّن له سببَ خطئِه في فتواهُ، وأعْطَاه الأدلة الصريحة على الفتوىٰ الصحيحةِ وهي تحريمُ فوائدِ البنوكِ الربويةِ تحريمًا قاطعًا لا شبهة فيه[1].

قال: حسنًا، وهل هذان الكتابان مطبوعان؟

قلتُ: أجلْ، الأولُ من منشورات دار الاعتصام المصرية، والثاني من منشورات مؤسسة الرسالة اللبنانيةِ.

قال: لقدْ شوَّقتني لقراءة هذينِ الكتابين.

قلتُ: ما زلتَ مُصراً علىٰ وضعِ أموالِك: في البنوكِ الربوية؟!

قال: أمَّا الآن فلا، فإنِّي أشهدُك أن لا أضعَ جنيهًا واحدًا في بنكٍ من البنوكِ الربويةِ منَ الآنَ.

(١) وأسماه (فوائد البنوك هي الربا الحرام)

قلتُ: الحمدُ لله الذي نجَّاك منَ الربَا، وشرَح صدرَك لأكل الحلالِ، أتَدْري يا أخِي المفِضَال ما جزاءُ آكلِ الربا؟

قال: ما جزاؤُه؟

قلتُ: أولاً: الربا من الكبائرِ المهلكاتِ، والحديثُ متفقٌ عليه.

ثانيًا: رأىٰ النبيُّ ﷺ في المنام رجلاً يسبحُ في نهر كالدمِ، وكلما أرادَ أن يخرجَ قَذَفَه آخرُ بالحجارة في فمِه، فسألَ عنه جبريلَ فقال: هذا آكِلُ الربا، والحديث رواه البخاريُّ.

ثالثًا: آكلُ الربا ملعونٌ، لَعَنَ رسُولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا ومُوكِلَهُ وشَاهدَيْه وكَاتِبَهُ، وقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ».

والحديث «في صحيحِ مسلم».

فقاطعني قائلاً: معنىٰ هذا أنَّ الموظفينَ الذين يكتبونَ الربا في البنوكِ وغيرها داخلون في هذا الوعيدِ؟

قلتُ: بلا شَكٍّ.

رابعًا: عن ابن مسعود رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«ما ظَهَرَ في قومْ الزِّنا والرِّبَا إلا أحَلُّوا بأنْفُسِهم عقابَ الله»**، قال الهيثميُّ (٤ / ١١٨): رواهُ أبو يَعْلَىٰ وإسناده جيِّد.

خامسًا: وعنه أيضًا أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«ما أحدٌ أكْثرَ منَ الرِّبا إلا كَانَ عَاقبَةُ أمرِه إلى قِلّةٍ»** صحَّحه الحاكمُ والذهبيُّ (٢ / ٣٧) وحسَّنه الحافظُ في الفتح.

قال صاحبي: نعوذُ بالله منْ غضبِ الله .

قلتُ: هلْ عندكَ استفساراتٌ أخرىٰ؟

قــال: إذًا أينَ أضعُ أموالي ، وأنتَ تعلمُ أنني مشغولٌ لا أستطيعُ أن أُنَميِّها بنفسي .

قلــتُ: اعلمْ يا أخي الكريم . . أنَّ الإسلامَ لم يحرمْ شيئًا إلا وقدْ أحلَّ أشياءَ كثيرةً تقومُ مقامَه ، فحينمَا حرَّم مشروبًا واحدًا هو المسكرِ ، أحلَّ مشروبات أخرىٰ كثيرةً ، وحينمَا حرَّم لحمَ الميتة والخنْزيرِ أحلَّ لحومًا أخرىٰ طيبةً .

قال: إذًا ما الحلُّ؟

قلتُ: حرَّم الإسلامُ الربا ، وأحلَّ معاملاتٍ كثيرةً تُنَمِّي المالَ .

قال: مثلَ ماذا؟

قلتُ: مثلَ الشركاتِ بأنواعِها :

١ ـ شَركةُ المُضَارَبَة .

٢ ـ شَرِكةُ العِنَانِ .

٣ ـ شَرِكةُ الأبدانِ .

٤ ـ شَرِكةُ الوُجُوه .

ومثلَ الإجارةِ والمزارعةِ والمساقةِ ، والتجارات ، بأنواعها .

قال: وما الذي يناسبُني منها؟

قلتُ: شركةُ المضاربة مناسبةٌ لكَ لو عَثَرْتَ على مضارب أمينٍ تعطيهِ رأسَ المالِ وهو يُشاركُ ببدنِه وجُهدِه.

قال: وفي هذه الحالةِ لمنْ يكونُ الربحُ؟

قلتُ: الربحُ على ما تشترطانه بشرطِ أن يكونَ مشاعًا مثلَ النصفِ، أو الثُّلثُ، أو الربُع مثلاً.

فلوِ اتَّفَقْتُما على أنَّ للمضاربِ بجهده مثلاً نصف الربحِ فإنْ ربحتْ مائةُ الألفِ عشرينَ ألفًا مثلاً فيكونُ لكَ أنت رأسُ المالِ + ١٠ آلاف.

ويكونُ لهُ هُو: ١٠,٠٠٠ فقط (عشرة آلاف).

قال: وإنْ لم تربحْ جنيهًا واحدًا فماذا يكونُ له في نهايةِ العامِ؟

قلتُ: ليسَ له شيءٌ.

قال: وإنْ خسرتِ المائةُ فصارتْ في نهايةِ العامِ ثمانينَ ألفًا فقطْ، كمْ يتحمَّلُ من الخسارة؟

قلتُ: ننظرُ، إذا كانت الخسارةُ بتفريط منه أو إهمالٍ يتحمَّل بقدرِ إهماله، وإنْ كانت الخسارةُ خارجةً عن إرادته كانخفاضِ الأسعار مثلاً لا يتحمَّل المضارِب شيئًا والخسارةُ كلُّها على رأس المال.

قال: أليسَ في هذا ظلمٌ لصاحبِ رأس المالِ؟

قلتُ: لا ظلمَ له لأنَّه خسرِ من مالِه، والمضارِب خسرِ من جُهدِه وعَرَقه.

قال: فإنْ كنتُ أخاف على مالي منَ الآفاتِ فهلْ من مشروعٍ آخرَ لا شبهةَ فيه؟

قلتُ: تلجأُ حينئذٍ إلىٰ المزارعةِ، فهي جائزةٌ شرعًا.

قال: ما هي؟

قلتُ: تشتري قطعةَ أرضٍ زراعيةٍ، ولتكنْ مثلاً (مائةَ فدان) ثم تدفعُها لمنْ يزرعُها لكَ، والإنتاجُ بينكُما علىٰ ما تشترطانه بشرطِ أن يكونَ مشاعًا أيضًا النِّصف أو الربُع مثلاً.

قال: وما ميزةُ هذا المشروع عن المضاربةِ؟

قلتُ: أنَّ الأصولَ هنا ثابتةٌ، فلو لم تنتجِ الأرضُ شيئًا فهي باقيةٌ إن شاء الله.

قال: هل منْ مشروعٍ آخرَ؟

* * *

٣. البنوك الإسلامية في ميزان الشرع

قلتُ: إذًا ضعْها في بنكٍ إسلاميٍ خالصٍ على طريقِ المضاربةِ الشرعية.

قال: ماذا تقصد بكلمةِ (خالص)؟

قلتُ: أعني أنَّ جميعَ فروعِه إسلاميةٌ، واللائحةُ التأسيسيةُ له تنصُّ على أنَّ جميعَ معاملاتِه إسلامية.

قال: وكيف تعملُ هذه البنوكُ؟

قلتُ: الذي أعلمُه من عمليات هذه البنوك هو:

١ ـ عملياتُ المضارَبة الشرعية.

٢ ـ عملياتُ المشاركة الشرعية.

٣ ـ عملياتُ المرابحة الشرعية.

قال: وما يدرِينا أن جميعَ عملياتِ هذه البنوكِ تسيرُ وَفْقَ الشريعة الإسلامية؟!

قلتُ: لأنَّ لكل بنك من هذه البنوك هيئةً للرِّقابة الشرعية، وهذه الهيئة مكونةٌ من مجموعة من العلماء الثقاتَ الذين لا يحابُون في دين الله أحداً ـ نحسبهم كذلك ولا نزكي على الله أحداً ـ ومهمَّتُهم هي:

١ ـ الردُّ على الاستفسارات التي تردُ عليهم من القائمينَ على البنك في

مدىٰ شرعية بعض المعاملات .

٢ ـ المراقبةُ التامَّةُ لمعاملاتِ البنكِ أخذًا وعطاءً، حتَّىٰ لا تنحرفَ عن الشريعة الإسلامية .

٣ ـ تبصيرُ القائمين علىٰ البنكِ بالمعاملاتِ الشرعيةِ التي يجيزُها الإسلامُ ليقومُوا بها إنْ أرادوا .

قال: هذه بُغْيَتي المنشودةُ، إذًا لنضعْ أموالَنا في هذهِ البنوكِ ونستريحُ .

قلتُ: هذا أمرٌ يرجعُ لكَ .

قال: وما وَجْهُ الاختلافِ بينَ البنوكِ الإسلاميةِ والبنوكِ الربوية؟

قلتُ: اختلافٌ كاملٌ منْ حيثُ المبدأ والهدف والتعامل .

قال: اذكرْ لي بعضَها .

قلتُ: هناكَ بحوثٌ قُدِّمتْ لمجمَع الفقه الإسلاميِّ المنعقِد في جدَّة في دورتِه الثانية، وهي منشورةٌ في مجلة الفقهِ الإسلاميِّ في العدد الثاني، المجلدِ الثاني صحيفة رقم (٨١٣) . ألخِّصُ لكَ منها ما يلي :

١ ـ الهدفُ من تأسيسِ البنوكِ الإسلاميةِ هو إيجادُ البديلِ الشرعيِّ الصحيحِ للبنوكِ الربوية .

٢ ـ البنوكُ الإسلاميةُ تربطُ المسلمَ بعقيدتهِ، فيفعلُ ما أحلَّ اللهُ، ويجتنبُ ما حرَّم الله .

٣ ـ البنوكُ الإسلاميةُ تأخذُ بمبدأ الرحمة والتسامحِ واليُسْر، فهيَ تأخُذ بيدِ

المسلم لإنقاذه من عُسْر أو ضيقٍ طارئ، فهُو يتعاملُ بالقروض الحسنة، وقدْ يمهلُ المدينَ الغريمَ بنظرةِ الميسرة ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

أمَّا البنوكُ الربويةُ فنظرتُها ماديةٌ محضَة، لا تُعْنَىٰ بالأخلاقِ، ولا تُراعي ظروفَ المقترِض، فإنْ لم يقُم بتسديدِ ما عليه من قرضٍ وفوائده، زادت عليه فوائد أخرىٰ مركَّبة، فإنْ عجز عن التسديد حَجزَت علىٰ ممتلكاتِه، وباعتْها بالمزادِ العلنيِّ، وتركتْه يتكففُ الناسَ.

٤ ـ القيامُ بطرقِ الاستثمارِ المشروعةِ كشركاتِ العِنانِ والقراضِ (المضاربةِ) والتصديرِ والاستيرادِ عن طريقِ المرابَحةِ الشرعيةِ وغيرها.

٥ ـ ربطُ العميل بربِّه عزَّ وجلَّ؛ حيثُ تجعلُ له نصيبًا منَ الربحَ أما الخسارة فعلىٰ رأس المالِ إن حدثتْ بلا تفريط، فيظلُّ المسلمُ يدعو ربَّه أن يربحَ المشروعُ، أما المتعاملُ مع البنوكِ الربويةِ فلا يرتبطُ قلبُه بالرزاق سبحانه، لأنَّه يعلمُ أنَ فائدتَه (الزيادة الربوية) مضمونةٌ سواءٌ ربح البنك أو خسر.

٦ ـ البنوكُ الربويةُ لا تتعاملُ إلا معَ الأغنياء الذينَ يستطيعونَ أن يقدموا ضمانات عقاريةً أو عينيةً، أمَّا البنوكُ الإسلاميةُ فتتعاملُ معَ الفقراءِ والأغنياءِ علىٰ حَدٍّ سواء.

قال: وهلْ هناكَ منَ العلماء المعاصرينَ منْ قالَ بحرمةِ الفوائد المحددة منَ البنوكِ التجاريةِ؟

قلت: بلْ هناكَ شبهُ إجماع منَ العلماءِ المعاصرينَ علىٰ أنّ هذه النسبة المحددة سلفًا ربا محرَّم.

قال: كيفَ ذلك؟

قـلـتُ: أولاً: في سنة (١٣٨٥هـ)، (١٩٦٥م) انعقد المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية وشاركَ فيه علماء وفقهاءُ من خمسٍ وثلاثينَ دولةً إسلاميةً، وضمَّ المؤتمرُ بالإضافة إلى علماءِ الإسلامِ علماء الاقتصاد لتتضحَ الرؤيةُ أمامَ علماءِ الشريعةِ ليقولُوا كلمتَهم على بصيرة تامَّة، وتصوُّر كاملٍ لأعمال البنوكِ، وقرَّر المؤتمرُ بالإجماعِ أنَّ فوائدَ البنوكِ من الرِّبا المحرم الذي حرمَه الله ورسولُه ﷺ.

ثانيًا: انعقدَ مَجْمَعُ الفقه الإسلامي وقرَّر الحكمَ السابقَ نفسَه، بعدَ بحوثٍ قُدِّمت من علماء أجلاءَ منْ دولٍ إسلاميةٍ مختلفةٍ، ثمَّ تداول الآراء، وقرَّر ذلك.

❋ ❋ ❋

٤. نص القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي

قال: ماذا قرَّر؟

قلتُ: القرارُ منشورٌ عندكَ في المجلةِ، الدورةِ الثانية، العددِ الثاني، المجلدِ الثاني، صحيفة رقم (٨٣٧).

اقرأ نصَّ القرار.

فقرأ: قرَار رقم (٣):

* * *

بشأن
حكم التعامل المصرفي بالفوائد
وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية

أما بعد:

فإنَّ مجلسَ مجمعِ الفقه الإسلاميّ المنبثق عن منظمةِ المؤتمر الإسلاميِّ في دورةِ انعقادِ مؤتمرِه الثاني بجدَّة من ١٠ ـ ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ، الموافق ٢٢ ـ ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م بعدَ أن عُرضتْ عليه بُحوثٌ مختلفةٌ في التعامل المصرفي المعاصر.

وبعدَ التأملِ فيما قُدِّمَ، ومناقشته مناقشة مركَّزة أبرزتِ الآثارَ السيئة لهذا التعاملِ على النظامِ الاقتصاديِّ العالمي، وعلى استقراره خاصَّة في دولِ العالم الثالثِ، وبعدَ التأملِ فيمَا جرَّه هذا النظامُ منْ خراب، نتيجة إعراضِه عمَّا جاءَ في كتابِ اللهِ من تحريمِ الربا جزئيا وكليًّا تحريمًا واضحًا بدعوته إلى التوبة منه، وإلى الاقتصارِ على استعادة رءوسِ أموالِ القروضِ دونَ زيادةٍ ولا نقصانَ قلَّ أو كثُر، وما جاء من تهديدٍ بحربٍ مدمرةٍ من اللهِ ورسوله للمرابين قرَّر:

أولاً: أنَّ كلَّ زيادةٍ أو فائدةٍ على الدَّينِ الذي حلَّ أجلُه، وعَجَزَ المدينُ عنِ الوفاءِ به مقابلَ تأجيله، وكذلكَ الزيادةُ (أو الفائدةُ) على القرضِ منذُ بدايةِ العقدِ، هاتانَ الصورتانِ ربا محرَّم شرعًا.

ثانيــًا: أنَّ البديلَ الذي يضمنُ السيولةَ الماليةَ والمساعدةَ على النشاطِ

الاقتصاديِّ حسبَ الصورةِ التي يرتَضِيها الإسلامُ هو التعاملُ وَفْقًا للأحكام الشرعيةِ.

ثالثًا: قرَّر المجمعُ التأكيدَ على دعوةِ الحكوماتِ الإسلاميةِ إلى تشجيع المصارِف التي تعمَل بمقتضى الشريعةِ الإسلامية، والتمكينِ لإقامتها في كُلِّ بلدٍ إسلاميٍّ لتغطِّي حاجة المسلمينَ كيلا يعيشَ المسلمُ في تناقض بينَ واقعِه ومقتضياتِ عقيدتِه. والله أعلمُ. انتهى.

قلتُ: أظنُّ أنَّ في هذا القدرِ كفايةً لمن كانَ له قلبٌ أو ألقَى السمعَ وهو شهيد.

قال: جزاكَ الله عني خيرًا؛ فقدْ بصَّرْتني بأمرِ هذه البنوكِ الربويةِ، ولكنْ أرجُو أن تسمحَ لي بسؤالٍ يدورُ في ذِهني.

* * *

٥ـ أثر البنوك الربوية على المجتمع

قلتُ: سلْ. . ولا تتركْ في نفسِك شبهةً إلا ذكرتَها.

قال: ألا ترىٰ أنَّ هذه البنوكَ تساعِدُ في الاستثمار القوميِّ، وتشاركُ في بناءِ المصانعِ وتقليلِ البطالةِ، فهِي تؤثرُ في الاقتصادِ تأثيراً مباشراً؟!

قلتُ: نعمْ، تؤثرُ في الاقتصادِ القوميِّ بالطرقِ الآتية:

أولاً: البنوكُ هي السببُ في زيادةِ الأسعارِ والتضخمِ الرهيب وغلاءِ المعيشةِ.

فقاطَعَني قائلاً: حسبُك. . . حسبُك، كيفَ ذلكَ؟

قلتُ: تأملْ يا أخي الكريمَ، هذا الثوبَ الذي علىٰ جسدك، أخَذَ الخُطُوات الآتيةَ:

١ ـ جمع المادة الخام.

٢ ـ حمل هذه المادةِ ونقلها إلىٰ المصنع.

٣ ـ غَزْل هذه المادَّةَ حتىٰ تصيرَ خيوطًا.

٤ ـ تصنيع هذا الغزل نسيجًا.

٥ ـ تصنيع هذا النسيج ملابسَ.

٦ ـ ثمَّ بيع هذه الملابسِ الجاهزةِ للمستهلِك.

قلتُ: كمْ مرحلةً هذهِ؟

قال: ستُّ مراحلَ.

قلتُ: في كلّ مرحلةٍ يتعاملُ القائمُ عليها معَ بنكٍ ربويٍّ فتكونُ النتيجةُ كالآتي:

التكلفة الحقيقية + الفائدة الربوية= سعرَ المادة الخام.

فلو أنَّ صاحبَ الموادِّ الخام اقترضَ من البنك (١٠٠,٠٠٠) لينشئ تجارةً لجمع الموادِّ الخام، والبنكُ أقرضَه بفائدة ١٧ ٪ فسوفَ يكونُ الحسابُ كالآتي:

التكلفة الحقيقية + الفائدة الربوية +مكسبه= السعر.

فمثلاً: ١٠٠,٠٠٠ + ١٧,٠٠٠ +١٠,٠٠٠= ١٢٧,٠٠٠

تلاحظُ معي أنَّ السلعةَ زادتْ عن ثمنها الحقيقيِّ بـ ١٧٪ في المرحلة الأولى، وهكذا في كلِّ مرحلةٍ يتعاملُ أصحابُها بالربا، فالتُّجَّارُ وأصحابُ المصانعِ وغيرُهم صاروا يقترضون منَ البنوكِ بالرِّبا لإنشاء هذه المشروعات.

قال: معنى هذا أن كل مرحلةٍ من المراحلِ الستِّ سوفَ يزدادُ سعرُ السلعة فيها ١٧ ٪؟!

قلتُ: نعمْ.. كمْ ستصيرُ الزيادةُ في النهايةِ؟

قال: ١٠٠ × (١٧ / ١٠٠) مرفوعة لأس ٦ = ٢٥٦ ٪

قلتُ: يعني أنَّ السلعةَ التي ثمنُها الحقيقيُّ ١٠٠ جنيه ارتفعَ سعرُها بسببَ الفوائدِ الربويةِ ٢٥٦ جنيه.

قال: نعمْ.

قلتُ: ومنَ الذي يتحملُ هذهِ الزيادةَ في النهايةِ؟

قال: المستهلِك (المواطن).

قلت: أرأيتَ يا صاحبي.. هذا ما جرَّته علينا البنوكُ الربويةُ.

قال: معذرةً على مقاطعتِي لك.. أكمِل تأثيرَ البنوكِ الربويةِ في اقتصاد بلدنِا.

قلتُ: ثانيًا: منذُ ظهرتِ البنوكُ الربويةُ في مجتمعاتنا جرَّت علينَا حربَ الله ورسوله؛ لأنَّ الله يقولُ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ** ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

ونحنُ لمْ نفعلْ.. أيْ نترك الربا في اقتصادِنا، ومعاملاتِنا.. فكانَ ماذا؟

١ ـ فكان ارتفاعُ الأسعارِ وغلاءُ المعيشةِ حربًا من الله سُبْحَانَه.

٢ ـ انهيارُ المصانعِ، حربًا من الله سُبْحانَه.

٣ ـ الزلازلُ المتلاحقةُ حربًا من الله سُبْحانَه.

٤ ـ الآفاتُ الزراعيةُ المدمرةُ حربًا منَ اللهِ سُبْحانَه.

٥ ـ انتشارُ الأمراضِ حربًا من الله سبحانه.

٦ ـ انتشارُ الجرائم حربًا منَ اللهِ سُبْحانَه.

٧ ـ انخفاضُ المياهِ في السدِّ العالي حربًا منَ اللهِ سُبْحانَه.

٨ ـ الفيضاناتُ والسيولُ المدمرةُ حربًا منَ اللهِ سُبْحانَه.